E- ISSN : 2571-9742

الجرائم الإلكترونية في ضوء التشريع الجزائري

نور الدين بن سولة

جامعة معسكر

nouredino@hotmail.fr

تاريخ الإيداع: **2017/01/15** تاريخ القبول: **2018/03/01** تاريخ النشر: **2018/03/31**

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على الجريمة الإلكترونية ، كمفهوم جديد متزامن مع الثورة التكنولوجية لوسائل الإعلام والاتصال والتغييرات الجذرية التي أحدثتها هذه الوسائل في المجتمع ، كما نهدف إلى التعرف على أنواع الجريمة الإلكترونية في الجزائر في ضوء التشريع الجزائري ومدى مواكبة النصوص القانونية لمكافحة هذه الجرائم التي تختلف عن الجرائم التقليدية .

الكلمات الدالة:

الجريمة التقليدية ، الجريمة الإلكترونية ، التشريع الجزائري ،الثورة التكنولوجية ،وسائل الاتصال والإعلام

Abstract:

The aim of this article is to shed light on cybercrime as a new concept synchronized with the technological revolution of the media and communication and the radical changes that these means have caused in society. We aim to identify the types of cybercrime in Algeria in the light of Algerian legislation, Different from traditional crimes.

key words :

Traditional crime, cybercrime, Algerian legislation, technological revolution, media and communication

E- ISSN : 2571-9742
DM

أدى التطور التكنولوجي إلى إحداث تغييرات جذرية في حياة الإنسان حيث أن المجتمع لم يعد مُجرد تركيبة مشكلة من مزارعين وعمال المصانع وملاك الثروة بل ظهرت طبقات جديدة على غرار العمال والمستثمرين في قطاع الخدمات والاتصالات وغيرها من التحولات والتغييرات في مختلف الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وحتى الأمنية والعسكرية ليصبح لدينا نمط حياة مختلف تماما عن ما كانت عليه الحياة قبل ظهور هذه الوسائل ، ليصبح الإنسان يعيش مرحلة جديدة عن المراحل السابقة (المجتمع البدائي، الزراعي ، الصناعي...) هذه المرحلة الجديدة التي تندرج ضمن مفهوم مجتمع المعلومات ،وتغيرت الكثير من المفاهيم والأنشطة الإنسانية وظهرت مفاهيم وأنشطة جديدة على غرار الإعلام الجديد ، الاقتصاد الإلكتروني ، التجارة الإلكترونية ،و الجريمة الإلكترونية التي هي موضوع هذه الورقة العلمية التي نسعى من خلالها إلى تسليط الضوء عليها في ضوء التشريع الجزائري .

مفهوم الجريمة الإلكترونية :

تُعرّف الجرائم الإلكترونية "بأنّها المُمارسات التي تقع ضدّ فرد أو مجموعةٍ مع توفّر باعثٍ إجراميّ بهدفِ التّسبُّبِ بالأذى لسمعة الضحيّة عمداً، أو إلحاق الضّرر النفسيّ والبدنيّ به سواءً أكان ذلك بأسلوبٍ مباشر أو غير مباشر بالاستعانة بشبكات الاتّصال الحديثة كالإنترنت وما تتبعها من أدوات كالبريد الإلكتروني وغرف المُحادثة، والهواتف المحمولة وما تتبعها من أدوات كرسائل الوسائط المُتعدّدة " ، وتُعرف كذلك بأنها كل سلوك غير قانوني يتم باستخدام الأجهزة الالكترونية ينتج عنها حصول المجرم على فوائد مادية أو معنوية مع تحميل الضحية خسارة مقابلة وغالبا ما يكون هدف هذه الجرائم هو القرصنة من أجل سرقة أو إتلاف المعلومات [1].وهناك من يعرفها على أنها :"كل عمل أو امتناع عن عمل يقوم به شخص إضرارا بمكونات الحاسب المادية وشبكات الإتصال الخاصة به"،

وهناك من يعرفها على أنها :" استخدام الأجهزة التقنية الحديثة مثل الحاسب الآلي أو الهاتف النقال ،أو أحد ملحقاتها أو برامجها في تنفيذ أغراض مشبوهة وأمور غير أخلاقية لا يقبلها المجتمع ".[2]

أنواع الجرائم الإلكترونية :

من خلال التعريف السابق يتبين أن موضوع الجريمة الإلكترونية يكون إما أفراد أو معطيات وبيانات رقمية أي أن الضحية أو موضوع الجريمة يكون إما أفراد طبيعيين أو معنويين كما قد يكون معطيات وبيانات رقمية أو أجهزة إلكترونية ، أو مواقع إلكترونية وعليه يمكن تقسيم أنواع الجرائم الإلكترونية حسب موضوعها إلى :

E- ISSN : 2571-9742
DM

1) **حسب الأفراد** : هي الجَرائم التي يتمّ الوصول فيها إلى الهويّة الإلكترونية للأفراد بطرقٍ غير مشروعة،

كحسابات البريد الإلكتروني وكلمات السّر التي تخصُّهم، وقد تصل إلى انتحال شخصيّاتهم وأخذ الملفّات والصّور المُهمّة من أجهزتهم، بهدفِ تهديدهم بها ليمتثلوا لأوامرهم، وتُسمّى أيضاً بجرائم الإنترنت الشّخصية .

وينطوي تحت هذا القسم من الجرائم كل من :

- جرائم التّشهير، بهدف تشويه سُمعة الأفراد،
- جرائم السبّ والشتم والقذف،
- المطاردة الإلكترونية: هي الجرائم المُتعلّقة بتعقّب أو مطاردة الأفراد عن طريق الوسائل الإلكترونيّة لغاية تعريضهم للمضايقات الشّخصية أو الإحراج العام أو السّرقة المالية، وتهديدهم بذلك؛ حيث يجمع مرتكبو هذه الجرائم معلوماتِ الضّحية الشخصية عبر مواقع الشّبكات الاجتماعي وغرف المحادثة وغيرها[3].

2) **حسب موضوع البيانات والمعطيات** : و هذا القسم من الجرائم لا يمس الأفراد بصورة مباشرة وإنما يتم إلحاق الضرر بالمكونات المادية للأجهزة وشبكات الاتصال والمكونات الغير مادية المتمثلة في البيانات والمعطيات المحفوظة داخل الأجهزة والشبكات ، ويشمل هذا النوع من الجرائم :

- **سرقة المعلومات**: تَشمل المَعلومات المحفوظة إلكترونياً وتوزيعها بأساليب غير مشروعة،
- **جرائم إلكترونية ضدّ الملكية**: هي جرائمٌ تستهدف المؤسسات الحكومية والخاصّة، وتهدف لإتلاف الوثائق المُهمّة أو البرامج الخاصة، وتتمُّ هذه الجرائم عن طريق نقل برامج ضارّة لأجهزة هذه المؤسسات باستخدام الكثير من الطُّرق كالرسائل الإلكترونية،
- إدخال بيانات غير صحيحة أو تعليمات من غير المشروع التصّريح بها، أو استعمالُ بياناتٍ وعمليّاتٍ غير مسموح الوصول إليها بغيةَ السّرقة من قِبل موظفّين فاسدين في الشّركات والمؤسسات المالية،
- **الجرائم السّياسية الإلكترونية**: هي جرائم تستهدفُ المواقع العسكرية للدول بهدف سرقة معلومات تتعلّق بالدّولة وأمنها [4].

E- ISSN : 2571-9742
DM

- **جريمة التعدي على حقوق الملكية الفكرية** : وتتمثل في استخدام برامج تتمتع بحقوق الملكية الفكرية دون دفع مستحقات البرنامج من خلال قرصنتها ويُطلق عليها كذلك بجريمة التقليد [5].

خصائص الجريمة الإلكترونية :

للجريمة الإلكترونية خصائص كثيرة نذكر منها :

- **الجريمة الإلكترونية عابرة للحدود** : فمسرح الجريمة لم يعد محليا بل أصبح عالميا إذ أن الفاعل لا يتواجد

ماديا على مسرح الجريمة ، والجاني يستطيع القيام بجريمته ضد شخص أو جهاز في بلد آخر ، ومن خلال هذه الخاصية الدولية للجريمة الإلكترونية يثار إشكال حول الاختصاص القضائي في محاكمة المجني عليه بمعنى آخر ما هي الدولة المختصة بمحاكمة الجاني ؟ هل هي الدولة التي ارتكب على إقليمها النشاط الإجرامي أم التي يوجد فيها المجني عليه ؟ [6]

- **صعوبة اكتشاف وإثبات الجريمة الإلكترونية** : ففي هذا النوع من الجرائم لا يوجد آثار ملموسة أو

أدلة مادية يمكن فحصها أو حتى شهود يمكن الإستدلال بأقوالهم لأن هذا النوع من الجرائم يقع في بيئة إفتراضية ، لذلك فإن هذه الجرائم تتطلب إلماما وخبرة بتقنيات الكمبيوتر ونظم المعلومات يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها .

- **تصدر عن مجرم غير تقليدي** : يختلف المجرم الإلكتروني عن نظيره التقليدي ذلك أن له سمات لا يوجد لها مثيل لدى غيره ، فالمجرم الإلكتروني هو إنسان إجتماعي وغالبا ما تكون له مكانة معتبرة ويحظي بالإحترام والأهم أن المجرم الإلكتروني يمتلك المعرفة والمهارة وهذه المهارة يكتسبها عن طريق الخبرة والإحتكاك بالآخرين ، كما أن هذا المجرم يستعين بذكاءه في تنفيذ الجريمة وليس بقوته البدنية والجسدية ويصنف المجرمون الإلكترونيون أنهم من ذوي المستويات العلمية العالية .
- **الجريمة الإلكترونية فادحة الأضرار** : إن ازدياد إعتماد البنوك والمؤسسات والشركات على الحاسب

E- ISSN : 2571-9742
DM

الآلي في تسييرها أدى إلى زيادة ومضاعفة الأضرار والخسائر التي تخلفها الإعتداءات على المعطيات ، ورغم إنعدام إحصائيات دقيقة حول الخسائر الناجمة عن الجرائم الإلكترونية إلا أن التقديرات أشارت إلى ضياع نحو 1.5 مليار دولار أمريكي عام 2012 بسبب عمليات الإحتيال المالي عبر الأنترنت[7] ، وأشارت الأرقام العالمية سنة 2016 عن خسارة الإقتصاد العالمي لنحو 650 مليار دولار جرّاء الهجمات الإلكترونية التي تستهدف الأنظمة المعلوماتية والحاسوبية لمختلف الدول بما فيها الجزائر طبعاً التي سجلت في نفس السنة أكثر من 1055 جريمة إلكترونية تورط فيها حوالي 950 شخص[8] ، وصُنفت دولة الإمارات في عام 2014 كثاني دولة في الشرق الأوسط من حيث عملية الاختراق الإلكتروني، الذي بلغ 4.3 مليون اختراق، وفقاً لتقرير صادر من شركة «كاسبرسكي» للأمن الإلكتروني[9].

الجرائم الإلكترونية في ضوء التشريع الجزائري :

بدأت جهود المشرع الجزائري في مكافحة من الجرائم الإلكترونية منذ 2004 حيث استحدث المشرع الجزائري في قانون العقوبات في الفصل الثالث المتعلق بجرائم الجنح والجنايات قسم خاص تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات (القانون رقم04-05 المؤرخ في10 نوفمبر2004) ، وقد تناول المشرع الجزائري مجموعة من الجرائم الإلكترونية في مختلف النصوص القانونية يمكن تناولها في الآتي :

1) **جريمة الدخول الغير مشروع في المنظومة المعلوماتية** : حيث نصت المادة394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على : " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة و بغرامة من خمسين ألف الى مائة

ألف دينار كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك " .

ويلاحظ أن المشرع الجزائري **جرم** فعل الدخول بطريقة غير شرعية إلى المنظومة المعلوماتية واعتبر هذا التصرف في حد ذاته يشكل فمجرد اختراق جهاز الكمبيوتر سواء كان ذلك بقصد الوصول إلى البيانات أو لمجرد التسلية يعد انتهاكا للنظام.

2) **جريمة البقاء في المنظومة المعلوماتية** : على ضوء المادة السابقة أي 394 مكرر نلاحظ أن المشرع

الجزائري فرق بين الدخول إلى المنظومة المعلوماتية بطريقة غير مشروعة وبين البقاء فيها ، وعليه يتبين وجود جريمتين مختلفتين الأولى هي الدخول والثانية هي البقاء ، لكن يبقى الإشكال في كيفية إثبات جريمة البقاء في المنظومة وكيف نفرق بينها وبين الجريمة السابقة أي الدخول الغير مشروع .

3) **إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالتها بطرق تدليسية** : نصت **المادة** 394 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري : " يعاقب بالحبس من06 أشهر الى03 سنوات و بغرامة من500.000 دج الى2000.000 كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام أو أزال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها " .

4) **جرائم نشر المعطيات المخزنة أو المعالجة أو مراسلة بواسطة منظومة معلوماتية وحيازتها والإتجار بها** : حيث نصت المادة 394 مكرر2 : " يعاقب بالحبس من شهرين الى03 سنوات و بغرامة من1000.000 دج الى5000.000 دج كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يلي :

1- تصميم أو بحث او تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ،

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ،

ونلاحظ في هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يكتفي بجريمة الدخول الغير مشروع في المنظومة المعلوماتية بل امتدت متابعته لما يمكن أن يتبع هذه الجريمة كإدخال إو حذف لمعطيات هذه المنظومة (المادة 394 مكرر 1) ، أو نشر و استعمال المعطيات التي تحتويها هذه المنظومة أو الاتجار بها .

5) **جرائم تمس الأمن الوطني ومؤسسات الدولة** : من خلال المادة 394 مكرر 3 التي تنص على : " تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القسم اذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات و المؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الاخلال بتطبيق عقوبات اشد " ،

فمن خلال هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري شدد العقوبة إذا كانت ضد الأمن الوطني ومؤسسات الدولة أي أن الفعل الإجرامي كان ضد منظومة ومعطيات تخص إحدى مؤسسات الدفاع الوطني أو المؤسسات الحكومية .

E- ISSN : 2571-9742
DM

6) **جرائم صادرة عن شخص معنوي** : نصت المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي"،

فمن خلال نص هذه المادة شدد المشرع الجزائري العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة إذا كانت صادرة عن شخص معنوي وذلك بمضاعفة الحد الأقصى من العقوبة خمس مرات عن الحد الأقصى من العقوبة المنصوص عليها للشخص الطبيعي ،إضافة إلى أن المشرع الجزائري حدد عقوبات تكميلية للشخص المعنوي في نص المادة 394 مكرر 6 وتتمثل هذه العقوبات في :

- مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة ،
- إغلاق المحل إذا كانت الجريمة وقعت بعلم مالكها .

7) **جريمة تكوين مجموعة أشرار بغرض التحضير للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية** : إذ نصت المادة 394 مكرر 5 بـ :"كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم و كان هذا التحضير مجسد أو عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها" [10]

8) **جريمة المساس بالحياة الخاصة للأفراد** : كرس قانون العقوبات الجزائري ما جاء في الدستور بخصوص حق سرية المكالمات الهاتفية ضمنيا ما لم يتم الاعتراض بأمر قانوني حيث هناك مواد قانونية صريحة في هذا الشأن منها المواد 107 و137 من قانون العقوبات الجزائري التي تجرم قيام الموظفين بالتعدي على حقوق الأفراد المشروعة منها الخاصة بمراسلاتهم بكل أنواعها، ونصت المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير و ذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها قانونا في المادة 137 ، يعاقب بالحبس من شهر واحد(01) إلى سنة واحدة (01) وبغرامة من 25000 د ج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين . أما المادة 303 مكرر فتنص على أنه :" يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 50000 د ج إلى 300000 د ج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك :

1- بالتقاط ، أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية في غير إذن صاحبها أو رضاه،

E- ISSN : 2571-9742
DM

2 – في التقاط ، أو تسجيل أ, نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه، يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبة ذاتها المقررة بالجريمة التامة . إن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية ، كما تضيف المادة **303 مكرر1** على أنه تسلط نفس العقوبة المشار إليها في المادة **303** على كل من يقوم بنشر أو الاحتفاظ أ, وضع في متناول الجمهور تلك التسجيلات المنصوص عليها في المادة 303 مكرر وخاصة بواسطة الصحافة .[11]

رغم الجهود التي تبذلها الجزائر للحد ومحاربة الجرائم الالكترونية إلا أن الكثير من الخبراء القانونيين والحقوقيين منهم الأستاذ فاروق قسنطيني رئيس اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان يرى بأنَّ مواد هذا القانون غير مُتكافِلة ولا تُطبَّق على أرض الواقع كما ينبغي، لأن المُرتَكب لجُرم التلبُّس بارتكاب الجرائم الإلكترونية يُعاقَب بالحبس ولمدة قصيرة وهو ما يُتيح لمختلف أنواع الإجرام الإلكترونية أن تتطوّر وتنمو بعيداً عن أعين العدالة الجزائرية .من جهة أخرى أكد فاروق قسنطيني صعوبة تطبيق القوانين المعاقبة على الجريمة الإلكترونية في الجزائر لقلّة خبرتها في هذا الشق وغياب المختصين والخبراء القادرين على تشخيص الجريمة قبل عرضها على المحكمة للفصل فيها، فاستصدار الجزائر قوانين لمعاقبة مرتكبي الجرائم الإلكترونية غير كاف، مع عدم تهيئة الأسس التقنية الكفيلة بتصنيف درجات هذه الجرائم وحدّة أضرارها قبل إصدار العقوبة، هذا فضلا عن غياب التواصل الدائم بين القضاء والمختصين في الاتصالات، ما أفرز شبه تذبذب وغموض في شأن العقوبات الدقيقة في مثل هذه الجرائم[12] .

الهوامش

[1] إيمان الحياري ، أنواع الجرائم الإلكترونية ، من موقع :www.mawdo3.com ،معاينة يوم 2018/02/06.

[2] بعرة سعيدة ، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر تحت إشراف الأستاذ بنشوري الصالح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016/2015 ، ص29 .

3 إيمان الحياري ، أنواع الجرائم الإلكترونية ، من موقع :www.mawdo3.com ،معاينة يوم 2018/02/06 .

[4] إيمان الحياري ، أنواع الجرائم الإلكترونية ، من موقع :www.mawdo3.com ،معاينة يوم 2018/02/06.

5 حسين علي قيس ، الإجرام المعلوماتي ،كلية الآداب ، الجامعة المستنصرية ، ص 12.

E- ISSN : 2571-9742

6 بعرة سعيدة ، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر تحت إشراف الأستاذ بنشوري الصالح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مرجع سابق ،ص 36.

[7] الجرائم الإلكترونية ...عنما تصبح التقنية وسيلة للإجرام ، من موقع http://www.aljazeera.net ، تاريخ المعاينة :2018/02/06.

8 عميرة أيسر ، الجرائم الإلكترونية في الجزائر ، من وقع :http://www.almayadeen.net ،معاينة يوم 2018/02/06

9 فؤاد علي ، 67% من مستخدمي الإنترنت يعانون الجرائم الإلكترونية ،من موقع ، http://www.alkhaleej.ae ، معاينة يوم :6 /2018/02.

10 بعرة سعيدة ، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر تحت إشراف الأستاذ بنشوري الصالح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، مرجع سابق ،ص ص30-40.

[11] قانون العقوبات الجزائري ، من موقع : www.jorab.dz

12 قاسمي أ ، قسنطيني: تطبيق العقوبات في قضايا الجريمة الإلكترونية صعبٌ في الجزائر ،من موقع http://essalamonline.com ، تاريخ المعاينة : 2018/02/06.